الحماية القانونية للحق في اللغة
دراسة تحليلية في الدساتير والقوانين المقارنة

د. فوزي حسين سلمان د. ماجد نجم عيدان
جامعة كركوك / كلية القانون

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

أن حقوق الانسان مختلفة ومتعددة، ولعل أرقى هذه الحقوق وأسماها هي الحقوق المتعلقة بحرية الفكر والرأي والتعبير ، فكيف إذا كان هذا الحق هو وسيلة التعبير عن كل هذه الحقوق ألا وهو الحق في اللغة.

إن هذا البحث يركز على مسألة مهمة وهي إن الحق في اللغة لا يعني ان يكون لكل مواطن في الدولة لغة مختلفة عن غيره لا بل تعني ان له لغة مشتركة يعبر بها عن نفسه ويتحاور ويتواصل بها مع غيره .

ثم أن هذا البحث يلقي الضوء على حماية وضمان هذا الحق المهم للانسان من خلال التأسيس له دستورياً وضمانه وتنظيمه بالقوانين والتشريعات المختلفة.

المقدمة

توطئة :

منذ ظهور التقنيات الحديثة، فأن تيار العولمة الغربية بدأ يخترق الحدود من خلال الفضائيات التي حولت العالم إلى قرية كونية صغيرة، نتيجة الانجازات العلمية والتقنية في مجال المعلومات والاتصالات وصناعة المعرفة، لكن خطورة الأمر تكمن في أن ما يميز هذه العولمة هو السعي بشتى الطرق إلى طمس المعالم التي تتشكل منها شخصيات الامم والشعوب المختلفة – خاصة المستضعفة منها– ويأتي بلا شك في مقدمة هذه المعالم اتفاق ووحدة اللغة الام التي هي وسيلة التعبير بين ابناء الامة الواحدة .

لذلك بات من الطبيعي أن يشغل موضوع الاهتمام باللغة وحمايتها من الاعتداءات الداخلية والخارجية أهتمام المشرع، وذلك حفاظا على الامن الثقافي والحضاري والفكري من خلال حماية وصيانة اللغة الام ((الوطنية)) لأي بلد من البلدان.

لذا لا يغرب عن البال أهمية التدخل من قبل المشرع لحماية اللغة الوطنية لإنه يبعث على قدر أكبر من الاطمئنان في نفوس المواطنين والمستعملين للغة.

من هنا تظهر أهمية هذا الموضوع وأهمية حماية الحق في اللغة وحماية اللغة الوطنية للشعوب المختلفة.

أولاً :– منهج البحث

يقوم منهج هذا البحث على إسلوب المقارنة بين القانون الفرنسي والمصري والعراقي، كما يقوم على منهج التحليل وذلك من خلال تحليل نصوص الدساتير والقوانين والمواثيق والاتفاقيات الدولية، مع الأستئناس بآراء الفقهاء واحكام القضاء ذات العلاقة كلما كان ذلك ممكنا ومناسبا للموقع الذي يذكر فيه .

ثانيا :– خطة البحث

يعتد بحثنا هذا على اساس تقسيمه إلى ثلاث مباحث :–

*المبحث الأول

يؤسس للاساس الدستوري للحق في لغة معينة وحماية هذا الحق وفي مطالب ثلاثة :–

– الاول للدستور الفرنسي .

– الثاني للدستور المصري .

– الثالث للدستور العراقي.

*المبحث الثاني

ونخصصه للقيود التي ترد على الحق في لغة معينة وفي مطلبين :–

المطلب الاول :– يوضح القيود في المواثيق والاتفاقيات الدولية .

المطلب الثاني :– يبين تلك القيود في الدساتير المقارنة .

المبحث الثالث

سنناقش فيه الضمانات لحماية الحق في اللغة من خلال الجزاءات المخصصة لهذا الغرض وفي مطالب ثلاثة :

المطلب الأول :– للجزاءات الجنائية .

المطلب الثاني :– للجزاءات المدنية .

المطلب الثالث :– للجزاءات الإدارية .

ثم سنختم البحث بخاتمة متواضعة تمثل مسك الختام لهذا الموضوع تضم أهم الاستنتاجات والتوصيات الخاصة بالموضوع ... والله ولي المتقين.

المبحث الأول
الأساس الدستوري للحق في لغة معينة وحماية هذا الحق

تمهيد وتقسيم:–

نيمم سعينا في هذا المبحث شطر إيجاد اساس وسند يرتكز عليه ويتكأ الحق في لغة معينة، وهذا الأمر يزداد أهمية إذا ما علمنا أن هذا الاساس الذي نبحث عنه يوجد في أعلى قانون في الدولة ألا وهو الدستور.

لذا سنبحث هنا عن الاساس الدستوري للحق في لغة معينة وحمايته، سيما إذا ما علمنا أن مجرد النص على الحق في لغة معينة في الدستور يشكل حماية واضحة لهذا الحق، كما أنه يضفي عليه طابع من الهيبة والقدسية والاحترام.

وستكون جهودنا الحثيثة في هذا المجال متجهة تلقاء أو صوب ثلاثة دساتير:هي الفرنسي والمصري والعراقي وفي الأخير سنقف عند أكثر من دستور واحد للتعرف على ما أقره المشرع الدستوري من حقوق في هذا المجال منذ أقدم الدساتير العراقية وإلى يومنا هذا، وهذا ما نقف عنده في المطالب الثلاثة الآتية:–

المطلب الأول

الاساس الدستوري للحق في لغة معينة في الدستور الفرنسي

أن الحق في لغة معينة يعد من الأمور المستحدثة نسبياً والتي أدرجت حديثاً في الدستور الفرنسي، فإذا ما أتجهنا صوب الدستور الفرنسي الحالي(دستور الجمهورية الخامسة لسنة ١٩٥٨)لوجدنا فيه النص الآتي ((لغة الجمهورية تكون اللغة الفرنسية.....))(١)، كما إنه يوجد نص آخر في الدستور قد قرر وبشكل خاص حق المواطنين في لغة معينة(٢).

من هنا يمكننا أن نسجل الملاحظات الآتية حول هذه النصوص الدستورية الفرنسية:-

أولاً:- أن النصوص التي أشرنا لها تعد وتمثل بشكل واضح اساساً دستورياً للحق في لغة معينة، مما

يوفر نوعاً من الحماية لهذا الحق المهم بالنسبة للمواطنين.

ثانياً:- أن نصوص الدستور الفرنسي المذكورة وفرت الحماية والقدسية أولاً للغة الوطنية فبينت بإن لغة الجمهورية الفرنسية هي اللغة الفرنسية، مما يمثل اعتزازا من قبل المشرع الفرنسي بلغة البلاد وتقديرا لها.

ثالثاً:- واضح بإن المشرع الفرنسي يوفر حماية مزدوجة لهذا الحق الضروري، فهو مرة يقرر حق كل المواطنين في لغة معينة وفي أخرى يقرر كون لغة البلاد هي اللغة الفرنسية.

وهنا يمكننا القول بأن أحدهما متفرع عن الآخر، فبموجب الحق في لغة معينة كان للمواطن الفرنسي لغة ألا وهي اللغة الفرنسية.

رابعاً:- مع توافر هذه النصوص يمكن القول بأن الحق في اللغة أصبح له طابعاً ووضعاً خاصاً ألا وهو((الوضع أو الطابع الدستوري)).

ومما هو جدير بالإجماع إليه هنا أن التشريع الفرنسي شهد صدور قانون أقل ما يمكن أن يقال عنه أنه قد أحدث((ضجة دستورية))ألا وهو القانون الصادر في ١٩٩٤/٨/٤، إذ أن هذا القانون كان قد أشترط استعمال اللغة الفرنسية في كثير من الأمور ولن يقبل استعمال سواها فيها.

وقد توسع كثيراً في هذا المجال فهو غير مقتصر على أموال ومعاملات الأشخاص العامة بل تعداها إلى ما يتعلق بالأشخاص الخاصة التي تضطلع بمهمة إدارة مرفق عام(٣).

ومما زاد الأمور دقة وحراجة وصعوبة وجود مادة في إعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي الصادر عام ١٧٨٩ ((والذي لا شك في اعتباره وثيقة دستورية)) إذ أن دستور الجمهورية الخامسة النافذ جعله جزءاً لا يتجزأ منه، والتي نصت على أن ((حرية اتصال الأفكار والآراء هي أحد الحقوق المهمة للإنسان ، ولكل مواطن الحرية في الكلام أو الكتابة أو الطباعة، على أن يكون مسؤولاً عن التجاوز في هذه الحرية في الحالات الواردة في القانون))(٤).

هذه الضجة الدستورية أنتهى بها المطاف عند المجلس الدستوري الذي لخص المشكلة وحلها بالقول ((يجب على المشرع أن يوفق بين نص المادة (٢)من الدستور وبين نص المادة(١١)من إعلان حقوق الأنسان والمواطن))(٥).

نخلص من كل ذلك إلى القول إن المشرع الدستوري ومثله العادي قد إهتما وأقاما اساسا في اللغة الوطنية، ويعدها من حقوق الإنسان المهمة والضرورية والمتعلقة بأهم حريات الإنسان ألا وهي حرية التعبير واتصال الأفكار والآراء.

المطلب الثاني

الاساس الدستوري للحق في لغة معينة في الدستور المصري

لم يكن غائباً عن ذهن المشرع الدستوري المصري وضع اساس دستوري للحق في اللغة، بل إنه وضع الحجر الاساس لهذا الحق في المواد التي أفتتح بها الدستور، فنص على أن ((الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية....))(٦).

مما يعني أن المشرع المصري سجل اساسا دستوريا للحق في اللغة عندما قرر وعلى اساس أن مصر دولة عربية بأن اللغة العربية هي اللغة الرسمية في البلاد، مما يعني إنها هي اللغة الرسمية المعتمدة في كافة أنحاء البلاد.

المطلب الثالث

الاساس الدستوري للحق في لغة معينة في الدستور العراقي

في العراق سوف لا نقتصر على دستور واحد بل سنناقش الموضوع في ثلاثة دساتير هي:

* الدستور العراقي الملكي لسنة ١٩٢٥.

* دستور سنة ١٩٧٠ الملغي.

* دستور ٢٠٠٥ النافذ.

وذلك وفق التفصيل الآتي :-

الفرع الأول / الاساس الدستوري للحق في اللغة في دستور ١٩٢٥ الملكي

يمكن القول أن هذا الدستور قد اسس للحق في اللغة في أكثر من مادة، ومن ذلك نصه((للعراقيين حرية إبداء الرأي والنشر...ضمن حدود القانون))(٧). هذا النص يبين كفالة الدستور الملكي لحرية إبداء الرأي والنشر، والتي كما نعلم لا تكون إلا من خلال التعبير والكلام والكتابة بلغة معينة، أي أن المشرع بلغة الدستور الملكي هنا كفل هذا الحق وضمنه ضمانة عامة وغير مباشرة.

ثم عاد هذا المشرع ليقرر حق الطوائف المختلفة في تأسيس المدارس لتعليم افرادها بلغاتها الخاصة والاحتفاظ بها، غير إنه قيدها بأن يكون ذلك موافقاً للمناهج العامة المعينة وفق القانون(٨).

أن هذا النص صورة واضحة لإقرار الحق في لغة معينة رسمها المشرع الدستوري الملكي آخذاً بنظر الأعتبار تعدد أطياف وأعراق الشعب العراقي، معطيهم الحق في التعليم وبلغتهم الخاصة، وهذه صورة لا شك تنال الأعجاب وتحسب للمشرع الدستوري الملكي لا عليه.

ولم يكن غائباً عن المشرع الدستوري الملكي بأن السكان العرب هم الأكثر في العراق لذا فلا نتفاجئ عندما نجد بأنه عاد وقرر((العربية هي اللغة الرسمية سوى ما ينص عليه بقانون خاص))(٩).

وهذا لا يمثل بالنسبة للمشرع نكوصاً على عقبيه وإنما هو أدراك لواقع وطبيعة المجتمع العراقي المتعدد الأطياف ذو الأكثرية العربية، وأن كان المشرع لم يستبعد إمكانية أن تكون لغة أخرى هي الرسمية إذا ما وجد أو شرع قانون خاص ينص على ذلك.

الفرع الثاني / الاساس الدستوري للحق في اللغة في دستور ١٩٧٠ الملغي

من يلقي نظرة فاحصة على هذا الدستور يجده قد أقام ركيزة مهمة واساسا قويا للحق في لغة معينة، فقد بين هذا الدستور بإن اللغة العربية هي اللغة الرسمية، أما اللغة الكردية فأنها تقف إلى جنب اللغة العربية لغة رسمية وذلك في المناطق الكردية(١٠).

وهذا دليل واضح للعيان وشاهد على الاساس الدستوري للحق في لغة معينة، خصوصا عندما نلاحظ بأن هذا الدستور لا يقتصر على لغة واحدة كلغة رسمية في بلد واحد.

كما يمكن للمتمعن في نصوص هذا الدستور أن يجد اساسا عاما للحق في اللغة، وذلك عندما بين هذا الدستور كفالته لحرية الرأي والنشر وفق أغراض الدستور وفي حدود القانون(١١).

ولا شك أن حرية الرأي والنشر لا يمكن كفالتها بل وممارستها دون الأقرار للأفراد بالحق في لغة معينة.

ونحن هنا نود أن نسجل الملاحظة الآتية على هذا الدستور:– وهي أنه قد بدء بالنص الخاص بالحق في اللغة ثم جاء بعد عدة مواد ليقرر النص العام المتعلق بالاساس الدستوري للحق في لغة معينة، وهذا خلاف ما لاحظناه بالنسبة لدستور١٩٢٥الملكي الذي بدء بالنص العام ثم سجل بعد ذلك النص الخاص المتعلق بالاساس الدستوري للحق في لغة معينة.

الفرع الثالث / الاساس الدستوري للحق في اللغة في دستورسنة ٢٠٠٥ النافذ

سجل هذا الدستور إحتراماً واضحاً منه للحق في اللغة عندما وضع له أكثر من اساس في صلبه وثناياه، فقد أشار إلى أن الغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان في العراق، كما أنه ضمن الحق لكل العراقيين في تعليم أبنائهم بلغتهم الأم كالتركمانية والسريانية والأرمنية وذلك في المؤسسات الحكومية وذلك على وفق الضوابط التربوية كما كفل هذا الحق وبأية لغة أخرى وذلك في المؤسسات التعليمية الخاصة(١٢).

وهذا يمثل شاهداً واضحاً على الاساس الدستوري للحق في اللغة، خصوصاً من خلال كثرة اللغات التي أشار لها.

أما تحديد نطاق مصطلح((لغة رسمية))وكيفية تطبيق احكام الدستور التي أشرنا لها فيما سبق فيكون من خلال قانون ينظم ويشمل كثير من الأمور التي منها إصدار الجريدة الرسمية للبلاد وباللغتين ، والتكلم والمخاطبة والتعبير في المجالات الرسمية كمجلس النواب ومجلس الوزراء والمحاكم والمؤتمرات الرسمية ، وهنا جعلها المشرع بالخيار بأي من اللغتين، وكذلك الأعتراف بالوثائق الرسمية والمراسلات باللغتين وفتح المدارس باللغتين على وفق الضوابط التربوية وفي أية مجالات أخرى يوجبها مبدأ المساواة كالأوراق النقدية وجوازات السفر والطوابع (١٣).

وهذا كله يمثل زيادة في تفصيل هذا الحق وتبيان لاساسه الدستوري.ثم أوضح المشرع بأن المؤسسات الاتحادية والرسمية في إقليم كردستان تستعمل اللغتين معاً (١٤)، كما بين بأن التركمانية والسريانية تعدان رسميتان أخريان وذلك في المناطق ((الوحدات الإدارية))التي يشكل التركمان والسريان كثافة سكانية فيها(١٥).

وهذا أيضاً دليل قاطع على إيلاء المشرع العناية الواضحة للحق في اللغة ولم يقف المشرع الدستوري لدستور٢٠٠٥عند هذا الحد بل بين بأن كل إقليم أو محافظة تستطيع إتخاذ أي لغة محلية بالنسبة لها كلغة رسمية بشرط إقرار ذلك من قبل غالبية السكان من خلال استفتاء عام(١٦).

هذا عن الاساس الخاص أما العام فقد أوضح هذا الدستور بأن الدولة تكفل وبما لا يخل بالنظام العام والآداب حرية التعبير عن الرأي وبكل الوسائل، وكذلك حرية الصحافة والطباعة والأعلان والأعلام والنشر(١٧). وهذا كله لا يكفل كما قلنا وأوضحنا إلا من خلال كفالة الحق في اللغة، وأن كان يحسب للمشرع هنا التوسع فيما يشتمل عليه الاساس العام من حرية تعبير عن الرأي وحرية الصحافة والطباعة والأعلان والأعلام والنشر .

كذلك فأن الملاحظة نفسها التي سجلناها على دستور ١٩٧٠ تسجل على دستور ٢٠٠٥في تقديمه للاساس الدستوري الخاص على الاساس الدستوري العام للحق في اللغة.

المبحث الثاني
القيود التي ترد على الحق في لغة معينة

تمهيد وتقسيم:

إن الحق في لغة معينة بوصفه حق من حقوق الأنسان، لا يكون حقاً مطلقاً دون قيود وحدود، بل إن تنظيم هذا الحق يقتضي تقييده بقيود عدة تستوجبها حقوق الآخرين أولاً والصالح العام ثانياً ثم إن العلاقة بين هذا الحق وحرية التعبير علاقة وطيدة، لذلك يوم أن فرضت القيود على الحرية الأخيرة فليس من الغريب عند ذلك القول بتقييد وتنظيم الحق في لغة معينة ببعض القيود المقررة قانوناً.

غير أن مجال هذه القيود ليس واحداً فبعضها موجود في المواثيق والاتفاقيات الدولية، أما البعض الآخر فأننا نجد له صدى يتردد في الدساتير داخل الدول، لذلك فأننا سنتناول هذه القيود في مطلبين أثنين:– المطلب الأول /// نخصصه للقيود الواردة في المواثيق والاتفاقات الدولية، أما المطلب الثاني ///فنناقش فيه هذه القيود في دساتير بعض الدول وذلك وفق التقصيل الآتي :–

المطلب الأول
القيود التي ترد على الحق في لغة معينة في المواثيق والاتفاقيات الدولية

ونتناول من تلك المواثيق والاتفاقيات (١٨) ما يأتي :

أولاً :– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨

أورد هذا الإعلان قيوداً تشمل جميع الحقوق المقررة في صلبه ومن بينها حرية التعبير والحق في اللغة، فقد أعترف هذا الاعلان بالقيود المقررة قانوناً، وكذلك بضرورة الاعتراف بحقوق الغير، وكذلك بمقتضيات النظام العام والاخلاق مع وجوب مراعاة تحقيق المصلحة العامة(١٩).إن هذه القيود تعد حدودا يجب مراعاتها وعدم تجاوزها عند ممارسة الحق في لغة معينة.

ثانياً:– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦

بين هذا العهد بأن ممارسة حرية التعبير وكذلك الحق في اللغة يكون مرتبطاً ببعض الواجبات والمسؤوليات، ونتيجة لذلك فأنها تخضع لبعض القيود الضرورية المقررة بالاستناد إلى القانون، وذلك

احتراماً لحقوق وسمعة الآخرين، وأيضاً لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق(٢٠). يتضح لنا أن العهد كان أكثر تخصيصا من جهة لكنه قد أورد القيود نفسها الواردة في الاعلان العالمي من جهة أخرى، مما يدل على وحدة الغاية والهدف عند وضع تلك المواثيق الدولية.

ثالثاً:-الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب

جاء هذا الميثاق بقاعدة عامة مفادها((إن حقوق وحريات كل شخص تمارس في ظل احترام حقوق الآخرين والأمن الجماعي والأخلاق والمصلحة العامة))(٢١).

وبالاستناد لهذه القاعدة يتضح لنا بأن ممارسة الحق في لغة معينة يجب أن تكون مقيدة بضرورة احترام حقوق الآخرين وعدم المساس بها وباللإمن الجماعي ايضاً، ثم يجب أن لا يتعارض أو يتناقض مع الأخلاق وكذلك يتقيد بالمصلحة العامة ايضاً.

رابعاً:- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان

سجلت هذه الإتفاقية قاعدة(٢٢)، توضح جواز إخضاع الحريات التي تتطلب واجبات ومسؤوليات لبعض الشكليات والشروط والقيود التي يحددها القانون، والتي تعد بنظر الاتفاقية تدابير ضرورية لحفظ سلامة الوطن وأراضيه وحماية النظام والأمن العام ومنع الجريمة وحماية الصحة والأخلاق وكذلك حماية حقوق الآخرين وسمعتهم، وكذلك لمنع إفشاء المعلومات السرية وأخيراً لضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها(٢٣).

يلاحظ بأن الاتفاقية الأوربية قد أسهبت في تعداد القيود على الحقوق والحريات الواردة فيها والتي منها حرية التعبير وكذلك الحق في اللغة، فعند ممارسة الحق الأخير فأن هذه الممارسة يجب أن تكون مقيدة ومحددة بالقيود والحدود التي أوردتها الاتفاقية.

جدير بالأشارة هنا أن الاتفاقية الأوربية قد أقرت حرية التعبير، وبما أن للاتفاقية اثر مباشر وسمو في أغلب الدول الأوربية، فعند ذلك ثارت مشكلة بين إقرار هذه الحرية وبين الحق في اللغة وحق كل دولة في إقرار هذا الحق وحماية اللغة الوطنية وفرض القيود على ذلك، إلا أن

هذه المشكلة يبدو أنها قد حلت من خلال التوفيق بين المسألتين وهو أن تنظيم الحق في اللغة وتقييده بتشريعات وطنية لا يتعارض مع حرية التعبير من جهة ولا مع الاتفاقية من جهة أخرى(٢٤).

المطلب الثاني

القيود التي ترد على الحق في لغة معينة في الدساتير

ونختار لذلك الأمثلة الدستورية الآتية:–

أولاً:– قيود الحق في اللغة في الدستور الفرنسي

يبدو للمتتبع لمسار الأحداث التي مرت بها فرنسا خلال القرن الماضي صعوبة المهمة الملقاة على عاتق المشرع الدستوري الفرنسي في تنظيمه للحق في اللغة لا سيما بعد انضمام فرنسا إلى اتفاقية (ماسترخت)التي وضعت الاسس القانونية والاقتصادية والثقافية لأوربا الموحدة.فما كان للمجلس الدستوري إلا أن يحاول البقاء أميناً على (التقاليد والتراث الفرنسي)المتمثل باللغة الفرنسية من جهة وأن يوفق في الوقت ذاته بين ذلك الاعتبار واعتبارات أخرى تتمثل بالتنازل قليلاً من علو السيادة الوطنية ليسمح بفتح الباب أمام اللغات الأخرى القادمة من أوربا وما يتضمنه ذلك من إعادة النظر في بعض النصوص الدستورية في هذا المجال لا سيما المادة (٢)من الدستور وكذلك المادة(١١) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام ١٧٨٩، لذلك فقد جاء رأي المجلس ليقرر أن استخدام اللغة الفرنسية في المجالات التي حددها قانون١٩٩٤ إنما تشمل ((فرنسا الأم))أما فرنسا ما وراء البحار فهي حرة في أن تستخدم لغاتها المحلية في المجالات التي تعد ضرورية لذلك (٢٥)، مما يشكل قيداً دستورياً على استعمال اللغة الفرنسية.

ثانياً :–قيود الحق في اللغة في الدستور المصري الصادر بتاريخ ٩تشرين الثاني ١٩٧١

عندما اسس المشرع الدستوري المصري للحق في اللغة فقد بين بأن اللغة العربية هي لغة الدولة الرسمية(٢٦)، وهذا كما هو واضح ليس اساسا مباشراً للحق في اللغة وانما هو اساس غير مباشر لهذا الحق الجوهري، فأنه لم يكن بصدد ذكر القيود في هذا المجال، ولكن عند

التمعن في نصوص الدستور المصري يمكن أن نبصر بعض القيود التي ترد على الحريات والحقوق والتي لا ينجو منها الحق في اللغة.

فعلى سبيل المثال نجد بأن هذا الدستور بعد أن كفل للإنسان حرية التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو بالتصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير، فأن هذا الدستور عاد وقيدها بحدود القانون(٢٧)،

كذلك ما يتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر وكفالة الدستور لها وعدم جواز فرض الرقابة عليها إلا عند تعلق الأمر بالسلامة العامة وأغراض وأهداف الأمن القومي وكل ذلك وفقاً لحدود القانون ايضا(٢٨).

هذه النصوص وغيرها تدل على أن أي حق أو حرية في الدستور((ومنها الحق في اللغة))تخضع للقيود في حدود القانون، وحفاظاً على الأمن العام و السلامة العامة.

ثالثاً :- قيود الحق في اللغة في الدساتير العراقية

١- القانون الاساسي ((دستور العراق لسنة ١٩٢٥))

لقد أورد هذا الدستور بعض التقييدات على هذا الحق والحقوق ذات العلاقة به، فقد جعل حماية حرية أبداء الرأي والنشر ضمن حدود القانون(٢٩)، وعندما أسس لحق الطوائف المختلفة في العراق بتأسيس المدارس لتعليم أفرادها بلغاتها الخاصة جعل ذلك مقيداً بضرورة توافقه مع المناهج العامة للدولة التي تعين وفقاً للقانون(٣٠).

والقيد الأكثر في هذا المجال، أن مشرع القانون الاساسي بعد أن وضح بأن العربية هي اللغة الرسمية للبلاد، عاد وقيد ذلك بعبارة ((سوى ما ينص عليه بقانون خاص))(٣١)، وأن كانت هذه العبارة كما يبدو لنا إقراراً واعترافاً بمقتضيات وجوانب الحق في اللغة أكثر من أن يكون ذلك قيداً على هذا الحق .

٢-دستور جمهورية العراق الصادر في ١٦ تموز ١٩٧٠ الملغي

جاء هذا الدستور بقاعدة عامة شاملة لجميع الحقوق والحريات والنشاطات، عندما بين تقييد بل حظر كل نشاط يتعارض مع أهداف الشعب المحددة في الدستور، وكذلك حظر أي عمل غايته تفتيت وحدة شعب العراق الوطنية أو إثارة النعرات العنصرية والطائفية والاقليمية بين صفوف الشعب العراقي، أو الاعتداء على مكاسب الشعب ومنجزاته التقدمية(٣٢).

ولا يخرج الحق في اللغة عن هذه الأمور الجوهرية التي سجلها الدستور، فعند ممارسته يشترط عدم تجاوز هذه الحدود التي رسمها المشرع الدستوري.

٣-دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ

لقد جعل هذا الدستور الضوابط التربوية التي يحددها القانون من أهم القيود التي ترد على جوانب الحق في اللغة المختلفة في هذا الدستور(٣٣).

كذلك فأن هذا الدستور بعد أن كفل حرية التعبير عن الرأي بكافة الوسائل وحرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر، قيد هذه الحقوق ذات العلاقة الوطيدة بالحق في اللغة بأن تكون ممارستها غير مخلة بالنظام العام والآداب (٣٤).

ومما هو جدير بالاجماع أليه هنا أن وجود الاساس الدستوري للحق في لغة معينة يسمح بأن تسن التشريعات العادية((القوانين))التي تنظم الحق في لغة معينة وتكفله وتحميه من جهة، ثم أنها ومن باب التنظيم تفرض بعض القيود التي تراعيها تلك القوانين احتراما لحقوق الآخرين وحفاظا على النظام العام والآداب العامة وتحقيقاً للمصلحة العامة وخير ونفع الجميع .

المبحث الثالث
ضمانات حماية الحق في لغة معينة

تمهيد وتقسيم

أن حماية الحق في اللغة وحماية اللغة الوطنية مسألة مهمة وجوهرية، حتى انها جعلت من الضرورة بمكان توسيع دائرة الواجبات والالتزامات المتعلقة بهذا الهدف ((حماية اللغة))، وتفرض خصوصا على السلطات العامة ضرورة مراعاة استعمال اللغة في مختلف مجالات الحياة اليومية، بالذات النشاطات الاكثر تماسا واتصالا بالمواطنين مثل أنشطة المرافق العامة وأنشطة الاستهلاك.

أن الوصول إلى هذه الغاية السامية((حماية لغة الوطن))تحتاج لفاعليتها ونجاعتها تظافر عدة وسائل وجزاءات لهذا الغرض، فهناك الجزاءات الجنائية وكذلك الجزاءات المدنية وإلى جانبهما ايضا الجزاءات الإدارية(٣٥). وهذا ما نبينه في المطالب الثلاثة الآتية وفقا لما يأتي:-

المطلب الأول

الجزاءات الجنائية

أن الجزاءات الجنائية في أي قانون تحتاج–كما هو معلوم–إلى وجود قواعد قانونية تجرم بعض الافعال وتفرض بعض الواجبات على من يخالفها فأن الجزاء الجنائي يكون جزاء وفاقا له عند ذلك.

ومما يشار لهذا القانون أنه أحدث تغييرين مهمين على قانون العمل الفرنسي يدوران في فلك حماية اللغة الفرنسية والاعتزاز بها هما :– أولهما/ ضرورة كتابة عقد العمل باللغة الفرنسية، وثانيهما/ ضرورة أن يكون الاعلان عن الوظيفة مكتوبا باللغة الفرنسية.

أما سهام النقد الموجهة لهذا القانون فتشير إلى عجزه وقصوره عن تحقيق الهدف المنشود منه، وآية

ذلك الكبرى عدم نص هذا القانون على جزاءات جنائية على المخالفين له، وإنما إحالت ذلك للقوانين الجنائية الأخرى ذات الصلة مثل قانون قمع التدليس والغش وقانون العمل وقوانين الاستهلاك التي لا توفر الحماية المطلوبة للغة الوطنية لإن ذلك ليس من أهدافها ولا من اسباب تشريعها الموجبة(٣٦).

لذلك فقد تنبه المشرع الفرنسي لذلك وأصدر قانون ١٩٩٤/٨/٤ والمراسيم الصادرة بموجبه والتي حددت الافعال المخالفة لإحكام هذا القانون والعقوبات المحددة لها، والتي تصل إلى حد الحبس والغرامة وكحد أقصى إلى مبلغ (٥٠٠٠ألف فرنك)، ثم أن هذا القانون قد غطى بعض الحالات والفروض لم يكن بالامكان المعاقبة عليها في ظل قانون ١٩٧٥، فضلاً عن أن الجزاءات المنصوص عليها في قانون ١٩٩٤ تتسم بالردع والزجر أكثر من سابقتها في هذا المجال(٣٧).

أما في مصر فقد صدر القانون رقم ١١٥سنة١٩٨٥ الخاص باستعمال اللغة العربية، فرضت المادة(٥)منه عقوبة على من يخالف احكام المواد(٤، ٣، ٢، ١)من القانون، تتمثل بتوقيع غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد عن مائتي جنيه مصري ، بعد ذلك تحدد المحكمة مهلة للمخالف لا تزيد على ثلاثة أشهر وفقاً لما نصت عليه المادة(١)من القانون، فإذا لم يتم خلالها التنفيذ كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على (٦أشهر)والغرامة من خمسين جنيه

إلى حد الخمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة كون المخالف شركة أو محل تجاري أو صناعي، فأن القانون أوجب رفع الدعوى على مدير الشركة أو صاحب المحل أو مديره أو المشرف على العمل(٣٨).

المطلب الثاني

الجزاءات المدنية

أن الجزاء المدني يقتضي–كما هو معلوم–إثارة المسؤولية المدنية أولاً، ولإجل ذلك فقد أثار التساؤل عن الأثر المترتب على مخالفة الالتزامات المفروضة بقانون إلزام استخدام اللغة الوطنية؟ أي السؤال عن إمكانية تعلق هذا الالتزام بمستند له قيمة أو صفة تعاقدية؟ وعندئذ يمكن إثارة المسؤولية المدنية ومن ثم فرض الجزاء المدني في حالة الأخلال بهذا الالتزام.

فالقانون الفرنسي كان لا يلزم استخدام اللغة الفرنسية عند كتابة العقود العرفية لذلك فأن القضاء العادي الفرنسي قد أقر بأن هذه العقود يمكن كتابتها بأي لغة حتى لو كانت لغة ميتة–على حد تعبير هذا القضاء–لذلك ووفقاً لهذا الأمر فأنه لا يمكن إثارة المسؤولية المدنية في حالة عدم كتابتها باللغة الوطنية((الفرنسية))(٣٩).

أما محكمة النقض الفرنسية فقد قضت برفض العقد المكتوب باللغة الأجنبية (عقد تأمين مكتوب بالأنكليزية)، كما أنها قد أعتبرت ترجمته للفرنسية عديمة الفائدة ولم تمكن المحكمة من بسط رقابتها في تكييف هذا العقد، ثم وصل الأمر بالقضاء الفرنسي إلى الحكم بالتعويض على صاحب دار نشر عندما قام بنشر موضوعات بلفظين أجنبيين يتعلقان بالكومبيوتر، لأنه كان يغنيه عن استعمالهما، استعمال لفظين فرنسيين لهما نفس المعنى نفسه في الفرنسية(٤٠).

إضافة إلى ذلك فأنه قد قيل في الفقه الفرنسي رأياً–نقف إلى جانبه لواقعيته– يقضي بأن استعمال مصطلحات بلغة اجنبية يمكن ان يحدث أضراراً للمستهلكين، وفي هذه الحالة ونتيجة للضرر الذي اصابهم فأنهم يستطيعون رفع دعوى المسؤولية والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي اصابهم، بشرط إثبات علاقة السببية بين الضرر وكونه ناتجاً عن استخدام هذه المصطلحات(٤١).

وتأكيداً لهذا الرأي فأن قانون ١٩٩٤ وضع وحدد ضمن أهدافه توفير حماية المستهلك على الاقليم الفرنسي، ولضمان تنفيذ ذلك فأنه قد عهد إلى جهات عدة القيام بالرقابة في مختلف القطاعات الاقتصادية، لإجل التثبت من إعلام المستهلك باللغة التي يفهمها، سيما أن بعض المصطلحات الفنية صعبة الادراك حتى على الناطقين بالفرنسية فكيف الأمر إذا لم تستخدم الكتابة بلغة غير اللغة الفرنسية(٤٢).

وأخيراً فأنه مما هو جدير بالذكر، صدور مرسوم في فرنسا في ٥ايار ١٩٩٥، وقد نص على إنشاء جمعية أو رابطة عامة((مستعملي اللغة الفرنسية))غايتها الاساسية للدفاع عن اللغة الفرنسية، ولها في سبيل ذلك حق اللجوء إلى القضاء في حالة انتهاك قوانين حماية اللغة الوطنية، كما سجل هذا المرسوم حق الرابطة في إقامة الدعاوي امام المحاكم الفرنسية ضد الذين يستخدمون لغة اجنبية، في حظر القوانين الوطنية لهذا الاستخدام للغة الاجنبية(٤٣).

ولامراء في اهمية وجود مثل هذه الرابطة المهمة جداً كضمانة قوية للدفاع عن اللغة الوطنية والوقوف درعا لها تجاه مزاحمة اللغات الأخرى لها، ولا يسعنا هنا إلا أن ندعو المشرع العراقي لأيجاد مثل هذه الرابطة للدفاع عن اللغة الوطنية وردكل اعتداء او افتئات يقع عليها، خصوصاً عند العلم بضرورة منح هذه الرابطة حق الأدعاء والمطالبة امام القضاء المدني والجنائي بل وحتى القضاء الإداري في كل ما يتعلق بجوانب حماية وضمان استخدام اللغة الوطنية.

المطلب الثالث

الجزاءات الإدارية

من الواضح إن الجزاءات الإدارية يمكن تطبيقها على الموظفين من جهة وعلى صعيد الاشخاص المعنوية العامة من جهة أخرى.

ففي فرنسا نجد بأن قانون ١٩٩٤ لا يلزم الأشخاص فحسب بل يلزم بأحكامه حتى الاشخاص المعنوية العامة، لا بل أن هذا القانون أجاز للمشرع إلزام الأشخاص المعنوية العامة باستخدام المصطلح الرسمي .

فالأشخاص المعنوية العامة مثلاً عليها ابرام عقودها باللغة الوطنية، فإذا لم تفعل فأن الطريقة المثلى لتوقيع الجزاء الإداري في حالة العقد المبرم خلافاً لإحكام القانون، هي معاقبة الموظف تأديبياً عن الخطأ الذي ارتكبه ((توقيع العقد خلافاً لإحكام القانون))(٤٤).

((Villers-Cotterets)) أما القضاء الإداري الفرنسي فقد درج على تطبيق احكام مرسوم والقاضي بضرورة استخدام اللغة الفرنسية في كتابة الدعاوي المرفوعة امام القضاء، وقد أيد ذلك القضاء الإداري الأعلى بقضائه بأن((العريضة المنظمة لصحيفة الدعوى غير المكتوبة باللغة الفرنسية مصحوبة بترجمة طبق الأصل لها، لا يقام لها وزن ولا توضع في الحسبان))(٤٥).

ولم يفت المجلس الدستوري هذا الأمر إلا أن يدلو دلوه في هذا المجال فقضى بأنه((وفقاً للمادة(٢)من الدستور فأن استخدام اللغة الفرنسية مفروض على الاشخاص المعنوية العامة واشخاص القانون الخاص التي تضطلع بمهمة مرفق عام، وكذلك على المستخدمين والمنتفعين في علاقاتهم مع الإدارة أو المرافق العامة))(٤٦).

لذلك فأن الاجراءات القضائية–صار ثابتا–في فرنسا ان تكون مكتوبة باللغة الفرنسية. فالاتجاه القضائي الفرنسي يمكن تلخيصه بثلاثة اتجاهات:–

الاول:– رفض نظر الدعاوي المكتوبة بلغة غير فرنسية.

الثاني:– ضرورة كتابة الاحكام باللغة الفرنسية.

الثالث:– وهو اتجاه المجلس الدستوري الذي يعد أن أي تفسير آخر مخالف لذلك سيكون غير دستوري لمخالفته لنص المادة (٢) من الدستور الفرنسي.

أما في مصر فأن لغة المحاكم هي اللغة العربية(٤٧)، والحكم يجب ان يكون مكتوباً لإن القانون لا يعترف بالحكم غير المكتوب، لإن الكتابة عنصر شكلي في الحكم ثم أن الكتابة يجب ان تكون باللغة العربية، كما يوقع القضاة عليه باللغة العربية، أما التوقيع بغير اللغة العربية على الحكم فيجعله مشوباً بالبطلان(٤٨).

ولكل ذلك وعندما تضمنت اسباب احكام المحكمة الدستورية العليا لعشرات الاسطر باللغة الانجليزية فأن جانب من الفقه المصري(٤٩)قرر بأن ذلك ينطوي على مخالفة نص دستوري واضح هو نص المادة(٢)من الدستور المصري التي تقرر((أن الاسلام دين الدولة واللغة

العربية لغتها الرسمية))ثم لم يحث أن وجد مثل هذا الوضع الشاذ والغريب في احكام أي من القضائين العادي والإداري(٥٠).

وأن كان جانب آخر من الفقه قد قلل من ذلك القول ببيانه بأن الرقابة الدستورية تحتاج لفكر متطور وإلمام بالأوضاع المقارنة في الدول الأخرى خصوصاً قضاء المحكمة العليا الامريكية الاقدم في هذا المجال، ثم أن المعنى كان مفهوماً من الحكم بغض النظر عن الأسطر او الجزء الاجنبي(٥١).

وفي العراق فأن الاحكام الجنائية او القرارات يجب ان تحرر باللغة الرسمية المستعملة في المحكمة، واللغات الرسمية هي اللغة العربية والكردية والتركية(٥٢).

كذلك بين قانون الكتاب العدول العراقي ان اللغة الرسمية في تنظيم او توثيق السندات هي اللغة العربية، وقد تكون اللغة الرسمية في ذلك هي اللغة العربية او اللغة الكردية وذلك داخل منطقة الحكم الذاتي، ويجوز ان يكون ذلك بلغة اجنبية بعد الاطلاع على مضمونها بواسطة مترجم بعد حلفه اليمين(٥٣).

خلاصة القول أننا نرى بأن استخدام اللغة الوطنية في كتابة الاحكام القضائية وفي توثيق وتنظيم السندات الرسمية يعد مبدأ أساسيا من مبادئ القانون العام ولا يحتاج للنص عليه صراحة، وان الالتزام باستخدام اللغة الوطنية يجب تطبيقه على جميع الاجراءات سواء امام القضاء العادي ام القضاء الإداري ام القضاء الجنائي ام القضاء الدستوري وذلك بنص الدستور وقانون التنظيم القضائي والسلطة القضائية، لذلك فأنه يجب الالتزام بهذه القاعدة وعند عدم الالتزام بذلك فأن الجزاء الإداري يكون جزاءا وفاقا للمخالف مما يشكل درعا حصينا وضمانة وحماية للحق في اللغة ولحماية وضمان اللغة الوطنية التي تعد جزءا لا يتجزأ من حضارة وتاريخ وتراث يضرب جذورا في القدم لأي شعب من الشعوب في العالم.

الخاتمة

حقيق بنا في الختام ان نسجل اهم الاستنتاجات والتوصيات التي تم التوصل اليها مل خلال البحث والتي تمثل ثمرة هذا الجهد المتواضع وكما يأتي :–

أولاً / الاستنتاجات

١- ان الحق في اللغة وكحق من حقوق الإنسان يعد من الحقوق المستحدثة نسبياً، إذ أنها من الحقوق الحديثة العهد بالنسبة للقوانين والدساتير المختلفة.

٢- غالباً ما يشار للحق في اللغة في الدساتير من خلال اعتبار لغة معينة اللغة الرسمية في البلاد، وهذا ما يمثل اعتزازا من المشرع الدستوري بلغة بلاده.

٣- هناك علاقة وطيدة وصلة وثقى بين الحق في اللغة وحقوق أخرى مثل حرية الرأي وحرية التعبير والنشر والطباعة والصحافة وغالباً ما يكفلها الدستور للمواطنين.

٤- ان الحق في اللغة له طبيعة خاصة فهو من الحقوق الثقافية والاجتماعية والمدنية والسياسية ومن الحقوق اللصيقة بالشخصية وبذات الفرد.

٥- ان الحق في اللغة لا يعني الفوضى وبأن كل مواطن له لغة تختلف عن غيره بل هو حق المواطن في أن تكون له لغة تمكنه من التحاور مع الآخرين والاتصال معهم وتبادل الآراء والأفكار بلغة يكفلها الدستور وتنظم احكامها القوانين.

ثانياً / التوصيات

١- ضرورة سن تشريع في العراق يعمل على تنظيم استعمال الحق في اللغة في القانون العراقي، يهدف إلى صيانة وحماية اللغة العربية ورصانتها باعتبارها تمثل حضارة وتراث العراق، مع إيلاء أهمية خاصة للغة الكردية والتركمانية ولغة الأقليات الأخرى في العراق.

٢- من المحبذ إنشاء جهاز خاص بشرطة حماية اللغة والوقوف على المخالفات المرتكبة في هذا المجال مع ربط هذا الجهاز بجهاز الشرطة العام.

٣- اهمية إنشاء مجلس أو رابطة تعمل على رعاية مستعملي اللغة وحمايتهم والدفاع عن اللغة من خلال تمكين الرابطة او المجلس من التقاضي امام القضاء بأنواعه لهذا الغرض، خصوصا ان المجمع العلمي في العراق يمكن ان يشكل نواة لهذا الغرض.

٤- ضرورة فرض عقوبات زاجرة على كل من يخالف الاحكام الخاصة بحماية الحق في اللغة او احكام حماية اللغة الوطنية، والتركيز في هذا المجال على اصحاب المتاجر والمحلات والمكاتب المختلفة بضرورة احترام اللغة الوطنية في اسماء محلاتهم والكتابة باللغة التي يفهمها المستهلك العراقي.

٥– ضرورة النص في قانون مجلس شورى الدولة وفي قانون المحكمة الاتحادية العليا على ان تكون احكامها مكتوبة باللغة الرسمية للمحاكم العراقية الأخرى المدنية منها والجزائية.

والحمد لله اولا وآخرا

هوامش البحث

١– ينظر :نص المادة (٢) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨.

٢– ينظر :نص المادة (٥٤) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨.

٣–مثال على ذلك المادة (٥) والمادة (٦) من هذا القانون .

٤–نص المادة (١١) من الأعلان .

٥–ينظر: في تفاصيل هذه المشكلة وموقف الفقه والمجلس الدستوري منها: د.حمدي علي عمر، الحماية القانونية للغة الوطنية ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٥٦–٦٣.

٦–ينظر:نص المادة (٢) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١ النافذ.

٧–ينظر :نص المادة (١٢) من الدستور .

٨– ينظر :نص المادة (١٦) من الدستور .

٩– ينظر :نص المادة (١٧) من الدستور .

١٠– ينظر :نص المادة (٧) من الدستور بفقرتيها (أ–ب). .

١١– ينظر :نص المادة (٢٦) من الدستور .

١٢– ينظر :نص المادة (٤/أولاً) من هذا الدستور .

١٣– ينظر :نص المادة (٤/ثانياً) من الدستور .

١٤– ينظر :نص المادة (٤/ثالثاً) من الدستور .

١٥– ينظر :نص المادة (٤/رابعاً) من الدستور .

١٦– ينظر :نص المادة (٤/خامساً) من الدستور .

١٧- ينظر :نص المادة (٣٨/أولاً وثانياً) من الدستور .

١٨-تجدر الاشارة هنا أن المواثيق والاتفاقيات الدولية تورد قيودا متشابهة على حرية التعبير وعلى الحق في لغة معينة، بل إنها احيانا تكتفي بذكر قيود حرية التعبير، وبالنظر لأن هذين الحقين احدهما مكملاً للآخر فأن ما يرد من قيود على احدهما من باب أولى يشمل الحق الآخر.

١٩-ينظر:نص المادة (٢/١٩) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان .

٢٠- ينظر :نص المادة (٣/١٩) من العهد .

٢١- ينظر :نص المادة (٢٧) من الميثاق .

٢٢- ينظر :نص المادة (٢/١٠) من الأتفاقية .

23-G.cohen-Jonthan:Laiberte dexpression dans La-convention europeene des droits de Ihomme,Iegipress N*108-YI,P.I.

٢٤-د.حمدي علي عمر، المصدر السابق، ص٦٦-٦٧.

25-Dominique Turpin-Memento delajurisprudence du conseil constit-2edition-Hachwtte-Paris-2000p 148.

٢٦-ينظر: نص المادة (٢) من الدستور المصري .

٢٧- ينظر: نص المادة (٤٧) من الدستور المصري .

٢٨- ينظر: نص المادة (٤٨) من الدستور المصري .

٢٩- ينظر: نص المادة (١٢) من القانون الاساسي .

٣٠- ينظر: نص المادة (١٦) من القانون الاساسي .

٣١- ينظر: نص المادة (١٧) من القانون الاساسي .

٣٢- ينظر: نص المادة (٣٦) من دستور سنة ١٩٧٠ الملغي .

٣٣- ينظر: نص المادة (٤/أولا وثانيا) من دستور ٢٠٠٥ النافذ .

٣٤- ينظر: نص المادة (٣٨) من دستور سنة ٢٠٠٥ النافذ .

٣٥–أن هذه الجزاءات المختلفة بغض النظر عن فعاليتها ونجاعتها في حماية الحق في اللغة وحماية اللغة الوطنية، تشكل–لاشك–من أهم الضمانات لحماية هذا الحق، خصوصاً إذا ما وجدت قوانين على دقة من الصياغة والمضمون لهذا الغرض، ونحن مع كل ذلك نقول بأن هذه الجزاءات تعد أهم الضمانات لحماية الحق في اللغة ومن ثم حماية اللغة الوطنية، فإذا ما نقلنا هذا الكلام إلى مجال حماية اللغة الوطنية والحق في لغة معينة فأنه يلاحظ أن النصوص التي تفرض العقوبة على كل من يستخدم لغة غير لغته الوطنية في كتابة وتحرير الوثائق والمستندات والاعلانات وعمليات العرض والطلب والنشر بالكتابة والطباعة، وكذلك في العقود الخاصة بالاموال أو الخدمات غير كافية لتوفير وإيجاد حماية مناسبة وفعالة للغة الوطنية في مواجهة اللغات الأجنبية الأخرى. ففي فرنسا مثلاً وجد القانون الصادر عام١٩٧٥ الذي فرض بعض العقوبات على من يخالف أحكامه والتي تصب كلها في قالب حماية استخدام اللغة الفرنسية، وأكثر هذه العقوبات تتمثل بغرامات زاجرة لمن يخالف أحكام هذا القانون، فقد قضي مثلاً وتطبيقاً لهذا القانون بإدانة صاحب مصنع لصناعة السكائر، وذلك لكتابته على سكائر مصنوعة في فرنسا باللغة الأنجليزية مما أعطى انطباعاً مزدوجاً لهذا السكائر ((انكلو–سكسوني)).

٣٦–د.حمدي علي عمر، المصدر السابق، ص٦٩–٧١.

37-J.Y.FABERON:La protection juridique de La Langue Francaise .R.D.P.1997 P.338.

٣٨–نقلاً عن :– د.حمدي علي عمر، المصدر السابق، ص٧٢.

39-D.LATOURNERE: La droit de La Langue Francaise:Etudes et documents Conseil dEtat,1984-1985,P.102.

٤٠–نقلاً عن د.حمدي علي عمر، المصدر السابق، ص٧٤.

41-J.C.AMBOISE:Lutilisation dela langue Francaise en France Face aux Langues-etrangeres.these.PARIS.V.1996.P.85.

42-S.FEUILERAT:EMPLOI de la Langue Francaise in formation des consommafeurs et loyouto des transactions Rev ce et con.1997.p.44

٤٣–د.حمدي علي عمر، المصدر السابق، ص٧٥–٧٦.

44-D.LATOURNERIE:OP.cit.p89.

45-M.MATHIEU:Lajustice et La Langue Francise ,REV,adm,1997n297, P.351.

٤٦-نقلاً عن د.حمدي علي عمر، المصدر السابق، ص٧٧.

٤٧-ينظر :نص المادة(٩)من قانون السلطة القضائية المصري رقم(٤٦)لسنة١٩٧٢.

٤٨-د.حمدي علي عمر، المصدر السابق، ص٧٧.

٤٩-منهم د.مصطفى أبو زيد فهمي، في مقالة له بعنوان:نحو نقد علمي لقضاء المحكمة الدستورية العليا، جريدة الاهرام، الصادرة في ١٩٩٦/٦/١٧، ص١٠.

٥٠-د. حمدي علي عمر، المصدر السابق، ص٧٨.

٥١-ومنهم د.هشام محمد فوزي، رقابة دستورية القوانين-دراسة مقارنة بين امريكا ومصر، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩٨، ص٣٢١.

٥٢-الاستاذ عبد الامير العكيلي ود. سليم ابراهيم حربة، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني ، جامعة بغداد، ١٩٨٢، ص١٨٠.

٥٣-المادة(١٣/أولا، ثانيا، ثالثا) من قانون الكتاب العدول العراقي رقم (٣٥) لسنة ١٩٨١.

قائمة المصادر

أولا :- المؤلفات العامة

١- د. حمدي علي عمر، الحماية القانونية للغة الوطنية((دراسة مقارنة))، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

٢- الاستاذ عبد الامير العكيلي ود.سليم ابراهيم حربة، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الجزء الثاني، جامعة بغداد، ١٩٨٢.

٣- د.هشام محمد فوزي، رقابة دستورية القوانين-دراسة مقارنة بين امريكا ومصر، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩٨.

ثانيا :- المقالات

١– د. مصطفى أبو زيد فهمي، نحو نقد علمي لقضاء المحكمة الدستورية العليا ، جريدة الأهرام، الصادرة في ١٩٩٦/٦/١٧ .

ثالثا :– الدساتير والقوانين

* الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ .

* الدستور المصري لسنة ١٩٧١ .

* القانون الاساسي العراقي دستور ١٩٢٥ .

* الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠ الملغي .

* الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

* القانون الفرنسي الخاص باللغة الصادر في ١٩٩٤/٨/٤ .

* قانون السلطة القضائية المصري رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢ .

* قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.

رابعا :– الاعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية

– اعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة ١٧٨٩ .

– الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في ١٩٤٨ .

– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ .

– الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان .

– الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب .

خامسا :– المؤلفات باللغة الفرنسية

1- D.Latonrnere,La droit de La Langue Francaise,etudes et documents Conseil detat,1984-1985.

2- Dominique Turpin,Memento de La jurisprndence du conseil constitutionnel,Zedition,Hachette,Paris,2000.

3- J.Camboise,L utilization de La Langue Francaise en France faceaut Langues etrangeres,these,Paris,1996.

4- J.Cohen .Jonathan,La Liberte d expression dans La convention europeene des droits de L home,L egipress n 108.

5-J.Y.faberon,La protection juridique de La Langue Francaise .R.D.P.1997.

6- S.Feuillerat,employ de La Langue Francaise information des consommateurs et Loyoute des transations.Rev ceetcon,1997.

7- M.Mathieu,La Langue Francise,Rev,adm,1997.

ABSTRACT

Human Rights are many and different the highest of these Rights are those which related thought opinion and expression freedoms and how if this Rights is a mean of expression of all these Rights, specially Right of language .

This research foxes on an important issue which is the Right of language, which does not mean that every citizen in the state has different language from other, but it means that he has common language in which he expresses himself and argue and communic ate it with .

This research discusses and warranty of the important Right of man through constitutional foundation which organized by law and different legist lotions.